



جامعة الملك عبد الله الثاني  
لتحفيز الأداء الحكومي والشفافية  
المدورة السابعة (٢٠١٥/٢٠١٤)  
المرحلة الفضية  
المركز الأول

الرقم : ٧٧٠٤ / ١/١٠

التاريخ : ١٤٣٩/٩/٢١

الموافق : ٢٠١٨/٦/٦ م

## تعليمات تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (٩) رقم (٢٠١٨/١٣)

تحية طيبة وبعد ،،

استناداً لأحكام المادة (٩٩) بـ(٤٢) والمادة (٣ - ٢) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، وبالإشارة إلى تعليمينا رقم (١٠/١٠/٢٠٣٧) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ حول متطلبات الإطار العام لتطبيق المعيار (٩)، وتعليمينا رقم (١٠/١٠/١٥٥٨٣) تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ ورقم (١٣٥٩/١/١٠) تاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ ومرفقهما مشروع تعليمات تطبيق المعيار (٩) وللذان تم الطلب من خلاهما تزويدنا بملحوظاتكم بالخصوص ولاحقاً للإجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ بحضور رؤساء مجالس الإدارات والمدراء العامين للبنوك والاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤ بحضور مدراء المخاطر والمدراء الماليين في البنوك للباحث في موضوع تطبيق المعيار (٩) ومتطلباته، نرفق لكم طيأً قرص مدمج (CD) يتضمن تعليمات تطبيق المعيار (٩)، مشارين إلى الآتي:-

**أولاً:** إن تطبيقات المعيار الدولي للتقارير المالية (٩) تمثل في مضمونها (علاوة على الإطار المحاسبي) منهجية لإدارة المخاطر وتحديداً إدارة مخاطر الائتمان بهدف المحافظة على سلامة ومتانة الوضع المالي للبنك، الأمر الذي يتطلب من مجلس إدارة البنك واللجان ذات العلاقة المنتبهقة عنه التتحقق من وجود وتطبيق سياسات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان وما يتطلبه ذلك من وجود وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة وأنظمة تصنيف ائتماني داخلي وأنظمة آلية لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة وإجراءات الفحص والتحقق المناسبة بحيث تكون هذه المنظومة قادرة على الوصول إلى النتائج التي تضمن التحوط الكافي مقابل مخاطر الائتمان المتوقعة، وعليه فإن على مجلس الإدارة توفير هيكل الحاكمية المناسب لضمان التطبيق السليم لمتطلبات المعيار (٩).

**ثانياً:**

١. قيد الأثر المادي الناتج عن تطبيق المعيار (٩) لأول مرة على الرصيد الافتتاحي لحساب حقوق الملكية/بند الأرباح المدورة كما في ٢٠١٨/١/١.
٢. نقل الرصيد المتراكم لبند احتياطي المخاطر المصرفية العامة كما في ٢٠١٧/١٢/٣١ إلى بند الأرباح المدورة وكما يلي:-

أ. الإبقاء على فائض رصيد بند احتياطي المخاطر المصرفية العامة (إن وجد) مقيد التصرف به ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين، ولا يجوز استخدامه لأي أغراض أخرى إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي.

ب. لغرض احتساب رأس المال التنظيمي (الشريحة الثانية/Tier 2 Capital) يؤخذ بالاعتبار ما يعادل رصيد المخصصات المطلوبة مقابل أدوات الدين/التعروضات الائتمانية المدرجة في المرحلة الأولى (Stage 1) وبما لا يزيد عن (٢٥٪) من مجموع الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان محاسبة وفق الطريقة المعيارية، على أن لا يتم طرح قيمة تلك المخصصات من مبلغ التعروضات الائتمانية (مقام نسبة كافية رأس المال)، إلا بالمقدار الذي يتجاوز (٢٥٪) من مجموع الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان وفق الطريقة المعيارية.

٣. بخصوص البنوك الإسلامية تلتزم بتطبيق ما ورد أعلاه على التمويلات والذمم المدينة (التعروضات الائتمانية) المملوكة من أموال البنك الذاتية.

أما التمويلات والذمم المدينة (التعروضات الائتمانية) المملوكة من حسابات الاستثمار المشترك فيتم احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة مقابلها وتزويد البنك المركزي بنتائج الاحتساب ليتم اتخاذ القرار المناسب بالخصوص.

٤. يستمر العمل بتعليمات البنك المركزي رقم (٤٧/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ وتعديلاتها وأخذ النتائج الأشد بالاعتبار [على أن يتم مقارنة النتائج للمخصصات المحاسبة لكل من المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة على حدة (إجمالي كل مرحلة)] من خلال عمل مقاربة (Mapping) ما بين المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة حسب متطلبات المعيار (٩) مع مطالبات الائتمان تحت المراقبة ومطالبات الائتمان غير العاملة على التوالي حسب التعليمات رقم (٤٧/٤٧).

٥. يجوز إجراء عمليات إعادة تصنيف للأدوات المالية ما بين الفئات الثلاث المحددة بموجب المعيار (٩) [الكلفة المطفأة، بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر] لمرة واحدة في بداية عام ٢٠١٨ وذلك بهدف تحقيق التطبيق السليم لمطالبات المعيار (٩)، وبعد ذلك الالتزام بمتطلبات المعيار (٩) وكما وردت في التعليمات بخصوص عمليات المناقلة وإعادة التصنيف.

٦. أي تعديل في رصيد الخسارة الائتمانية المتوقعة ناتج عن تغيير في المنهجية والأنظمة المطبقة لدى البنك يتم قيد الفرق ضمن رصيد الأرباح المدورة/حقوق الملكية.

٧. تقع على مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي التحقق من سلامة إجراءات البنك بخصوص منهجية واحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة وأن يتم تزويذ البنك المركزي بشهادة من المدقق الخارجي بخصوص سلامة الإجراءات وكفاية مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة المحاسب من قبل البنك مع كل بيانات مالية.

٨. سيقوم البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من سلامة المنهجيات والآليات المطبقة من البنوك لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة من خلال زيارات ميدانية للبنوك، حيث سيتم إعلام كل بنك بالترتيبات التي سيتم اتباعها.

٩. ضرورة الالتزام بالإفصاحات الكمية والنوعية المرفقة طي التعليمات وأية إفصاحات أخرى مطلوبة بموجب المعايير الدولية للتقارير المالية وكذلك تزويد البنك المركزي بالكشفوفات المرفقة طي هذه التعليمات مع كل بيانات مالية.

ثالثاً: يلغى العمل بعميمينا رقم (١٣٥٩/١٠) تاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ ورقم (١٥٥٨٣/١٠) تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المحافظ  
د. زياد فريز

- مرفق:

١. تعليمات تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (٩).
٢. الإفصاحات الكمية والنوعية المطلوبة.
٣. الكشفوفات المطلوبة لأغراض البنك المركزي.